وذوي السهام فعصبا تهما عصبات امهاتهما ولا يرثون الا في باب ذوي الارحام يعني لا يرث احد منهم مع وجود عصبة الميت ولا ذوي سهامه وميراثهم ميراث من ادلوا به ويرثون بالتشبيه والقرب والسبق ولا يفضل ذكورهم على اناثهم حيث ادلوا بوارث من جهة واحدة ولم يكونوا محجوبين لما تقدم كما مر فان حلف ابن الملاعنة امه ومعتقها فعند نا للام الثلث ويجوز الباقي معتقها وروي ذلك من شريح الا بانه عن الهادي عليه السلم والحنفية وعند الشيخ انه للام دون معتقها لانه لا يرث الا بطريقة الاولى **واما اللقيط** فان ميراثه يكون ميراثه لبيت المال الا ان يعلم له ورثة فان ادعاه مدع بانه ابنه ثبت نسبه منه وان ادعاه اثنان او اكثر كان الحكم ما تقدم في الباب الاول فان ادعاه امراتان ولا بينة لاحدهما ولا صفة مع استوائهما في الصفة فالمذهب انه لا يلحق بهما لانه يعلم كذب احدهما لاستحالة كونه منهما معا وهو قول بعض اصش وقال الامامي وبعض اصش انه يلحق بهما ايضا كالرجلين وان لم يدع اللقيط احد كان ميراثه لورثته من قبل نفسه من عصبة او ذوي سهم او ذوي رحم كما لو وارث له معروف فان لم يكن له وارث من قبل نفسه فميراثه لبيت المال وعن عمر بن الخطاب في اللقيط لسعيد المصري للذي رباه والله اعلم بالصواب

باب ميراث الحمل

اعلم وفقك الله تعالى ان الحمل يرث بثلاثة شروط احدها ان يكون موجودا في حال الموت سواء كان نطفة او غيرها الثاني ان تاتي به لدون اربع سنين ولا اكثر من ستة اشهر من يوم الموت الثالث ان يخرج حيا وهو معنى قوله **اذا استهل الحمل ورث وورث** ويعرف حياته بالاستهلال وهو معنى قوله **واستهلاله صياحه او عطاسه** وكذلك لو علمت حياته من وجه بغير صياح ثم خرج باقيه وقد مات فانه يرث ويورث لانه اذا اخرج كله حيا ورث وفاقا وهو معنى قوله **وان خرج ميتا لم يرث** اما اذا اخرج بعضه حيا وبعضه ميتا فقد اختلف العلماء في ذلك فمذهبنا انه يرث اذا تحقق حياة البعض ثم مات وقال بعض العلماء انه غير وارث وروي عن اهل العراق انه اذا اخرج حيا الى السرة ورث والا فلا وروي في الانتصار ورواه ابن سراقه عنهم انه اذا اخرج اكثره حيا ورث والا فلا وقد اختلف العلماء ايضا فيما تعتبر حياته فاهل الفرائض قالوا بالصوت او الحركة وفي شرح الابانة ان الاستهلال عند الهادي والفريقين الحركة والصوت وعند الناصر وك ورواية عن ح ايضا وط بالصوت ومثله في الشرح اسم الاستهلال له صياحه عن الهادي فاذا علمت حياته ثبت له احكام منها انه يرث ومنها انه يورث ومنها انه يسمى ومنها انه يكفن ومنها انه يصلى

عليه ومنها انه يدفن وتصح الوصية له والنذور عليه والاقرار له وبه وتجب فطرته ويعتق في الكفارة ويعتق من ملكه من ذوي رحمه وتحل الزكوة في ماله

واعلم انه اذا اخرج ميتا بجناية فانه يجب على الجاني غرة عبد او امة قيمته خمسمائة درهم فقط وسواء كان ذكرا او انثى اذا كان ولد حر او امة وطئت بالملك وشبهه ملكا او نكاحا مع شرط حرية الولد لم يخرج من حريته عن ملك السيد المزوج الى وقت الوضع فان كان لعلته ولد الامة لم توطأ كذلك فهو مملوك فيجب فيه نصف عشر قيمته يوم يولد ذكره في الوشيح وهذه الغرة موروثة عن ورثة الجنين لان الغرة دية الجنين واذا خرج حيا ومات من الجناية وجبت ديته ان كان حرا ويفترق حال الذكر والانثى وان كان مملوكا فقيمته

تنبيه ذكر اصحابنا انه يكفي في الولادة عدلة وثبت النسب للزوج فلو احلف الورثة في خروجه فقال بعضهم خرج ميتا وقال بعضهم خرج حيا هل يقبل قول العدلة في كونه استهل قال في شرح الابانة ص بد يقبل عدلة وقال في الاحكام عدلتين **واما ما يترك للحمل فاعلم** انه اذا مات ميت وترك ورثة وحملا واراد الورثة قسمة المال قبل وضع الحمل فان كان الحمل يسقط الورثة جميعا لم يعطهم شيئا حتى يتبين الحمل **مثاله** رجل ترك اخاه وامراة ابنه حاملا وكذلك ان كان يعصب احدهم ولا يرث الا به لم يعطه شيئا حتى يتبين الحمل **مثاله** رجل ترك ابنتيه وابنة ابنه وامراة ابنه حاملا فانك تعطي الابنتين الثلثين وتترك الباقي حتى يتبين الحمل وان كان يحجبهم او بعضهم فانك تعطي المحجوبين نصيبهم وتترك الباقي حتى يتبين **مثاله** رجل ترك زوجته حاملا وترك امه فانك تعطي الزوجة الثمن والام السدس وتترك الباقي حتى تنظر هل يخرج الحمل حيا او ميتا ومثال الحجب لبعضهم ان يترك الميت ام ورثة وجهوا امراة ابيه حاملا من غير ابيه فانك تعطي الام السدس والربع وتترك للحمل الثلث والباقي للاخ وان كان يشاركهم استحب لهم تاخير القسمة وهو معنى قوله **ويستحب للورثة تاخير القسمة حتى يعلموا هل يخرج الحمل ام لا** يعني هل يخرج حيا او ميتا فان خرج الحمل ميتا رد المتروك الى الورثة وان خرج حيا صحت القسمة على قدر ما خرج للحمل **مثاله** لو ترك زوجة حاملا وابنا فانه يترك للحمل نصيب اربعة ذكور وهو ثمانية اتساع الباقي بعد الثمن وهو معنى قوله **فان استعجلوا القسمة ترك له اكثر ما يستحقه في غالب الاحوال وهو نصيب اربعة ذكور** غالبا وقولنا غالبا احتراز من مسئلة زوج

Copyright King Saud University